PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	**Al Ahram Al Eqtesadi**
DATE:	**31-January-2016**
COUNTRY:	**Egypt**
CIRCULATION:	**35,000**
TITLE :	**Privatizing health insurance is not an option**
PAGE:	**26-27**
ARTICLE TYPE:	**Government News**
REPORTER:	**Staff Report**

VANTAGE COMMUNICATIONS
YOUR REPUTATION IS TOO PRECIOUS FOR SECOND BEST

NOVARTIS PHARMACEUTICALS

PRESS CLIPPING SHEET

الحق حقوقا ويمنع غير ذوى الصفة أو المصلحة من التدخل لإفساد مناخ الاستثمار ومما لاشك فيه فإن صدور القانون من مجلس النواب إنما هو تأكيد لقواعد قانونية ثابتة راسخة التي تقضى بعدم جواز الطعن علي العقود إلا لأصحاب الصفة أو المصلحة في إبرام العقد وألا يتم رفض الدعوى القضائية وكل من يرى شبهة فساد عليه أن يلجأ ببلاغ للنيابة وليس المطالبة بفسخ العقد.

ويتوقع إعادة الثقة لدى المستثمرين فى الدولة المصرية وفى تعاقداتها مع المستثمرين، وبالتالى عودة تدفق الاستثمارات الاجنبية والمحلية إلي الاقتصاد المصرى.

ويرى د. عبد المنعم تهامى أستاذ الاستثمار والتمويل بكلية التجارة جامعة حلوان ان هناك العديد من الآثار الايجابية المترتبة علي إقرار هذا القانون وأهمها عودة الاستثمارات الاجنبية إلي الاقتصاد المصرى فأى مستثمر يقيس المخاطر المتوقعة علي استثماراته في الدولة التي يسعى للاستثمار بها، وأنه بصدور هذا القانون يقلل المخاطر المسماة بمخاطر الدولة، وبالتالى يقلل معدل الخصم المرتبط بهذه المخاطر، وبالتالي تزيد العائد المتوقع للمستثمر في هذه الدولة فيقوم بزيادة استثماراته فيها إذن فإن الحسابات الاقتصادية تؤكد كفاءة إصدار هذا القانون وايضا علي مستوى الاقتصاد الكلى فإن صدور هذا القانون يعنى أن هذه الدولة هى دولة منظمة وتدعم الاستثمار الاجنبى وأن الادارة الاقتصادية للدولة هى إدارة محترفة وليست إدارة هواة وأنها تسعى إلي تهيئه مناخ الاستثمار لجذب استثمارات جديدة ومما لاشك فيه أن فرص الاستثمار المتاحة في الدولة فرص كبيرة وجاذبة ومن المتوقع تدفقها في ظل سيادة القانون علي حركة الاقتصاد والاستثمار في الدولة.

.. من جانب آخر أثار القانون حفيظة عدد من منظمات المجتمع المدنى وأعضاء المجلس الرافضين للقانون، حيث يرونه آلية للتشجيع على الفساد وإهدارا لأموال الدولة، وبه تعد على المال العام، لافتين إلى أنه مخالف للدستور الذى يمنع تحصين أى قرار إدارى، والذى ينص على أن مجلس الدولة هو المنوط به مراجعة العقود التى تبرمها الدولة والنظر فى أى طعون عليها، كما أنه لا يجوز تطبيق القانون بأثر رجعى، لأن ذلك يعد افتئاتا على كل الأعراف والقوانين المعمول بها.

وأشاروا إلى أن الاستثمار الجاد لابد أن يتوفر له مناخ من الشفافية وعدم التعتيم والإجراءات السليمة وليس التحصين لأن هناك العديد من شركات الدولة التى تم بيعها بأبخس الأثمان بسبب عقود فاسدة.

القانون قيد الدراسة في اللجنة التشريعية..

خصخصة التأمين الصحى غير

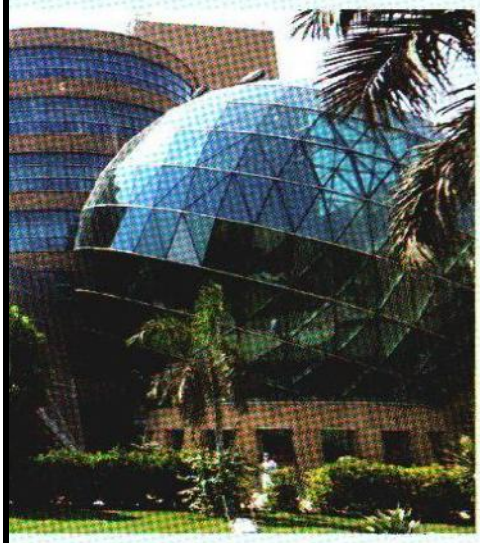

حذر عدد من الخبراء فى مجال الصحة من أن مشروع القانون الجديد للتأمين الصحى الاجتماعى الشامل سوف يواجه العديد من التحديات والعقبات التى تواجهه فى حالة التطبيق الفعلى خلال الفترة المقبلة فى السوق المصرى والتى من أهمها قضية التمويل والاستدامة، مؤكدين أن مشروع قانون التأمين الصحى الاجتماعى الشامل الذى تقوم بإعداه الدولة حاليا يضمن تغطية شاملة للمواطن المصرى، لافتين إلى أن أى إصلاح صحى تنموى يعد المخرج الرئيسى للعملية الصحية.

خبراء: التمويل عقبة.. ومخاوف من عدم استفادة العديد من الأسر الفقيرة

وأوضح الخبراء أن مشروع قانون التأمين الصحى الاجتماعى الشامل قيد الدراسة الآن من جانب اللجنة التشريعية بمجلس النواب، مشيرين إلى أن خصخصة التأمين الصحى غير واردة فى مشروع قانون التأمين الصحى الاجتماعى الشامل الجديد.

الأمر الذى دفعنا لأخذ آراء المتخصصين من وزارة الصحة والمسئولين عن هذا الملف

النائب هيثم أبو العز الحريرى عضو مجلس النواب اثار بتصريحاته عن القانون جدلا واسعا حول خصخصة التأمين الصحى فى مصر، حيث أكد النائب أن الجهة المسئولة عن التأمين الصحى فى هذا القانون تعد جهة اقتصادية تهدف للربح، وبالتالى لن تستطيع تخفيف المعاناة عن كاهل المواطن البسيط، مشيرا إلى أن القانون الجديد فيه محاولة للسير على نهج قانون الخدمة المدنية من حيث خصخصة الصحة، كما حدث فى التعليم وبعض الجهات الأخرى.

فيما أكدت الدكتورة مها الرباط وزيرة الصحة السابقة، أن مشروع القانون تقوم بإعداده الدولة حاليا ممثلة فى وزارة الصحة مفيد لجميع أطراف العملية الصحية من مواطنين أو مستشفيات أو مراكز تحليل، وبالتالى أى إصلاح صحى تنموى يعد المخرج الرئيسى للعملية الصحية، مشيرة إلى أنه يضمن تغطية شاملة للمواطن المصرى، و فوائد هذا المشروع الاجتماعى لن تظهر فى الوقت الحالى وإنما مع التطبيق خلال الفترة المقبلة وسوف يعود هذا المشروع بفوائد إيجابية على المواطن المصرى، فضلا عن التحسن الملحوظ فى نشاط القطاع الصحى بالدولة.

وأوضحت الرباط أن مشروع التأمين الصحى الاجتماعى الشامل الجديد يواجه العديد من التحديات والعقبات خلال تطبيقه على المواطنين والتى من أهمها أنه يحتاج وبكل قوة إلى «عنصر التمويل»، لافتة إلى أن الدولة مطالبة خلال الفترة الحالية بوضع النظام الأساسى لمشروع قانون التأمين الصحى الاجتماعى الشامل حتى تضمن التمويل الجيد فضلا عن معرفة ما هى الشرائح المستهدفة فى هذا المشروع، خاصة وان هذا القانون لا يمكن تطبيقه فى الوقت الحالى على جميع المحافظات.

وأكدت وزيرة الصحة السابقة أن القطاع الخاص سوف يدخل فى منظومة التأمين

VANTAGE COMMUNICATIONS
YOUR REPUTATION IS TOO PRECIOUS FOR SECOND BEST

NOVARTIS PHARMACEUTICALS

PRESS CLIPPING SHEET

..ونقابة الاطباء ترصد تحديات القانون

رصدت النقابة العامة للاطباء التحديات التى تواجه مشروع قانون التأمين الصحى الاجتماعى الشامل الجديد التى من أهمها المادة ٢٩ التى تنص على أن تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بسداد قيمة اشتراك التأمين الصحى عن المتعطلين عن العمل المستحقين لتعويض البطالة.

وينطوي رأي النقابة علي ان سلبيات المادة تتحدد في هى أنه لا يوجد أى شخص فى مصر يحصل فعليًا على إعانة بطالة وبالتالى سوف تتنصل هيئة التأمين الاجتماعى من الدفع.

وأوضحت النقابة أنه ليس من المقبول أن يتم استثناء بدلات كبار الموظفين الذين يعيشون بالخارج على نفقة الدولة، ولكن من المقبول أن يتم استثناء بدل الانتقال فقط، فضلاً عن أن المادة (١ نطاق تطبيق أحكام القانون) رقم (١٢ تعريف الخدمات العلاجية)، تم إلغاء عبارة (جميع أنواع) العلاج الطبى (التى كانت موجودة بصياغة سابقة)، وهذا يعطى تخوفًا من احتمال عدم شمول القانون لجميع الخدمات العلاجية مستقبلا، مما سيعتبر (فى حالة حدوثه) مخالفة لنص المادة ١٨ من الدستور المصرى.

ولفت إلى أنّ المادة (١ نطاق تطبيق أحكام القانون) رقم ١٤ تم تعريف الكوارث الطبيعية بأنها الظواهر الطبيعية المدمرة مثل الزلازل والحرائق والبراكين وغيرها وهى التى لن تغطيها خدمة التأمين الصحي، و لايجب اعتبار الحرائق من الكوارث الطبيعية لأنها تحدث يوميًا ويجب عدم تنصل التأمين الصحى من علاج مصابى الحرائق.

وأفادت النقابة العامة للاطباء بأن أهم السلبيات فى هذا القانون تتبلور فى أن المادة١ (نطاق تطبيق أحكام القانون) رقم (٢١ تعريف غير القادرين) هى الأسر التى يتم تحديدها بمعرفة وزارة التضامن، موضحًا أن سلبيات المادة تكمن فى أنه يجب أن يكون تعريف غير القادرين بأنهم من يحصلون على أقل من الحد الأدنى للأجور الذى تحدده الدولة، وليس فقط الحاصلين على معاش الضمان الاجتماعى لأن هذا النص سيؤدى إلى تنصل الدولة من دفع اشتراكات ملايين الفقراء الذين لا يحصلون على معاش الضمان الاجتماعى، فضلاً عن أن المادة ٤ تنص على أن تنشأ هيئة (اقتصادية) تسمى هيئة التأمين الصحى الاجتماعى الشامل، تعنى بالضرورة أن تكون هادفة للربح، وهذا قد يتناقض مع حق المواطن فى الحصول على (خدمة) الرعاية الصحية وكان يجب تعديل المادة لتكون (تنشأ هيئة غير هادفة للربح).

فضلاً عن أن المادة (٩ لجنة تسعير الخدمات) التى تنص على أن تضم اللجنة٢٥ ٪ من الخبراء فى التسعير و٢٥٪ من ممثلى مقدمى الخدمة والقطاع الخاص، و لا يوجد أى تمثيل لمتلقى الخدمة.

كما رصدت النقابة العامة للاطباء أن المادة ١١ تنص على أن تقدم الخدمات العلاجية عن طريق التعاقد مع أى من مقدمى الرعاية الصحية التى تشملها هيئة المستشفيات والرعاية الصحية أو أى جهات أخرى ترغب فى التعاقد ووفقًا لمعايير الجودة، و معظم مستشفيات الحكومة لا يوجد بها معايير جودة نظرًا لأنه لا يوجد إنفاق كافٍ عليها، وبالتالى فإن مسئولية الحكومة هى أن تقوم بالإنفاق على هذه المستشفيات وتعيين إدارات جيدة لها حتى تحقق معايير الجودة وبالتالى يجب النص بوضوح على أن المستشفيات الحكومية الحالية لا يجوز إغلاقها أو بيعها أو مشاركة القطاع الخاص فيها بأى صورة حتى لا تكون عبارة الجودة هى الباب الخلفى للاستغناء عن المستشفيات الحكومية أو خصخصتها كما أنّ المادة (٣٨ رابعًا- استثمار الأموال) تنص على أنه يجوز لرئيس الوزراء تفويض مجالس إدارات الهيئات المذكورة فى إنشاء شركات، ولكن لم يتم النص على نوع الشركات، وهل هى شركات للمساعدة فى تقديم الخدمة (مثل شركة أدوية أو مستلزمات) فهذا سيكون مقبولا ولكن يجب تحديده قطعيًا بالقانون، أم أنها ستكون شركات استثمارية الغرض منها تحقيق الأرباح فقط، أم أنها شركات تقديم خدمات طبية أو إدارة مقابل أجر عن طريق الشراكة مع القطاع الخاص مما يعد بابا خلفيا للخصخصة؟

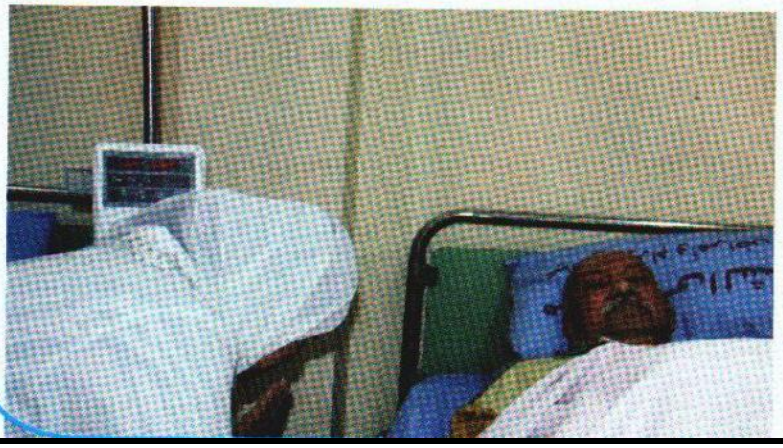

ـــر واردة

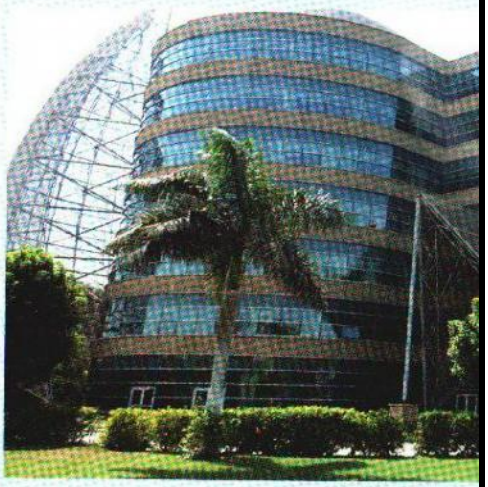

الصحى الشامل بعيدا عن عمليات الخصخصة التى يتخوف منها البعض ، مشيرة إلى أن القطاع الخاص سوف يدخل فى هذه المنظومة الصحية كشريك فى التنفيذ فقط وليس بغرض الخصخصة كما يلوح بها البعض ، موضحة أن هذا المشروع سوف يدخل تحت مظلة هيئة مستقلة عملها الاساسى التعاقد مع المستشفيات أو مراكز التحاليل المنتشرة فى مختلف المناطق ، وبالتالى لابد من وجود هيئة خاصة لإدارة هذا المشروع بعيدا عن الخصخصة .

ومن جانبه نفى الدكتور حسام عبد الغفار، المتحدث الرسمى لوزارة الصحة خصخصة التأمين الصحى فى مصر فى مشروع قانون التأمين الصحى الاجتماعى الشامل الجديد ، مؤكدا أنه لا يوجد أى بنود فى مواد مشروع هذا القانون ما يثبت خصخصة التأمين الصحى.

وقال المتحدث الرسمى بوزارة الصحة إن بنود القانون تتضمن بابا متخصصا لوجود هيئة الرعاية الصحية تابعا للدولة وليس للقطاع الخاص ، لافتا إلى أن هذه الهيئة تضمن التعاقد مع جميع المستشفيات المنتشرة فى جميع محافظات الجمهورية ومراكزالرعاية الصحية ، مؤكدا أن هذه الهيئة تديرها الدولة وليس القطاع الخاص ، كما أن جميع التخوفات التى يثيرها البعض من خصخصة التأمين الصحى فى مصر لابد أن تبنى على نصوص صريحة ، وبالتالى لا يوجد فى مواد هذا القانون أى بنود لخصخصة التأمين الصحى .